

الوسيط في المذهب

هذا كله في عيب تقدم وجوده على العقد أو على القبض فأما ما حدث بعد القبض فلا يرد به إلا إذا استند إلى سبب قديم كما إذا اشترى عبدا مرتدا ف قيل إن كان في يد البائع فهو من ضمانه وإن قتل في يد المشتري فهل هو من ضمان البائع فيه وجهان .

وان كان عالما حال العقد برده فوجهان مرتبان وأولى ألا يكون من ضمان البائع ووجه كونه من ضمان البائع قيام علقه الرده السابقة في الوجود على العقد أو القبض .

فإن قلنا لا ينفسخ فله أرش التفاوت بين المرتد والمسلم إن كان جاهلا عند العقد .

فان قيل هلا أبطلتم بيع المرتد وهو هالك حكما .

قلنا حكى الشيخ أبو علي وجهها أنه باطل ولكنه بعيد لأن المالية في الحال محققة والعود إلى الإسلام ممكن .

نعم في العبد المستحق قتله في قطع الطريق وجه نظر أظهر منه أنه يمتنع بيعه إذ لا محيص من القتل والظاهر صحة بيعه أيضا نظرا إلى الحال أما إذا مات العبد بمرض تقدم على البيع ففيه طريقان منهم من ألحقه بالرده في كونه من ضمان البائع ومنهم من قطع بأنه من ضمان المشتري إذ المرض يتزايد والرده في حكم الشيء الواحد .

فأما إذا استحق قطع يده في السرقة فقطع بعد القبض .

إن قلنا إن المرتد من ضمان البائع فهذا أيضا من ضمانه حتى يطالب بأرش التفاوت بين الأقطع والسليم عند تعذر الرد وإلا فله الرد وان قلنا ليس المرتد من ضمان البائع فليس له ها هنا إلا التفاوت بين عبد استحق قطعه وبين المنفك عن هذا الاستحقاق .

والاقتراع بعد القبض بتزويج سابق على العقد حكمه حكم القطع